@ 88 @ النبي وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول ا دمها) ، رواه أبو داود . .

3081 وعن ابن عباس رضي ا عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر ، فلما كان ذات ليلة ، جعلت تقع في النبي وتشتمه ، فأخذ المعول فوضعها في بطنها ، واتّكأ عليها فقتلها ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبيّ ، فجمع الناس فقال : (أنشدكم ا رجلاً فعل ما فعل ، لي عليه حق) قال : فقام الأعجمي يتخطى الناس وهو يتزلزل ، حتى قعد بين يدي رسول ا ، فقال : يا رسول ا أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المعول فوضعته في بطنها ، واتكأت عليها حتى تقتلها . فقال النبي : (ألا اشهدوا أن دمها هدر) رواه أبو داود والنسائي ، واحتج به أحمد في رواية عبد ا . .

(وأما فيمن سب ا سبحانه) فبالقياس على ساب رسول ا بطريق الأولى ، قال أبو محمد : والخلاف في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا ، من ترك قتلهم ، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم ، وأما قبول ا في الباطن ، وغفرانه لمن تاب وأقلع باطناً وظاهراً فلا اختلاف فيه ، فإن ا تعالى قال في حق المنافقين : 9 ({ إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا با ، وأخلصوا دينهم ، فأولئك مع المؤمنين ، وسوف يؤت ا المؤمنين أجراً عظيماً }) انتهى . .

واعلم أن الروايتين في ساب رسول ا ، وإن كان كافراً ، ويكون ذلك نقضاً لعهده ، فيقتل وإن أسلم ، والروايتين في الساحر حيث يحكم بقتله بذلك ، وإنما يحكم بقتله بالسحر حيث كفر به وكان مسلماً ، أما إن كان السحر مما لا يكفر به ، أو يكفر به والساحر من أهل الكتاب ، فإنه لا يقتل . .

3082 لأن لبيد بن الأعصم سحر رسول ا ، وقالت له عائشة رضي ا عنها : يا رسول ا أفلا أحرقته ؟ قال : (لا) . .

3083 وفي البخاري أن ابن شهاب سئل أعلى من سحر من أهل العهد قتل ؟ قال : بلغنا أن رسول ا قد صنع ذلك فلم يقتل من صنعه ، وكان من أهل الكتاب ، (وعنه) ما يدل على قتله كما تقدم عن عمر رضي ا عنه . .

إذا تقرّر ذلك فك